فلها نصف أجره

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، فلها نصف أجره.

رواه البخاري وأبو داود واللفظ له

لا ينبغي للمرأة أن تخرج من بيت زوجها وماله ما تعلم أنه لا يرضى به، فإذا علمت أنه تطيب نفسه بذلك ولا يغضب له، فإنها إذا أخرجت منه دون أمره فإنه يكون لها نصف أجره، لأن المال ماله، فلما تعاونت معه على البر كان لها نصف أجره.